

بحار الأنوار

[631] نسخها عدم اعتذار عمر بالنسخ في الرواية السابقة، واعتذاره بأن حلها كان في زمان ضرورة، وهل يجوز عاقل أنه كان عالما بنسخها ونهى النبي صلى الله عليه وآله عنها ومع ذلك يعتذر بمثل هذا العذر الظاهر الفساد ؟ ! فإن إباحة حكم في زمان لا يقتضي تقييد الإباحة بها، وترك عمل الصحابة بأمر مباح - على تقدير تسليمه - لا يدل على عدم (1) إباحته (2)، على أن ذلك شهادة نفي في أمر محصور، ويكذبه قول جابر وغيره: كنا نستمع.. إلى زمن نهيه، ولو كان مستنده عدم اطلاعه على عمل الصحابة بها بعد زمان (3) الضرورة فبطلانه أوضح. الرابع: إن المتعة لو كانت منسوخة لما خفي ذلك على أهل بيته صلى الله عليه وآله - وهم أعلم بما في البيت - وقد أجمعوا على حلها، وإجماعهم حجة، وإنكار قولهم بذلك مكابرة واضحة. وأما متعة الحج، فقد عولوا في دفع الطعن فيها على أنه نهى عنه عمر وكذلك عثمان - كما سبق - على وجه التنزيه، لكون الافراد أفضل لا على وجه الترحيم، وفيه نظر من وجوه: الاول: إن قول عمر: أنا أحرمهما.. ظاهر في التحريم، ولو سلمنا كون بعض الروايات: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.. فمع (4) أن الظاهر من لفظ

_____ (1) لا توجد: عدم، في (س). (2) في (ك): إباحة

- بلا ضمير - (3) في (ك): الزمان، وهو خلاف الظاهر. (4) في المطبوع من البحار: وفع.

_____ ولا معنى لها.